

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين ،

وعلی موافقة مجلس الوزراء ،

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يسنبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين
النص الآتي :

”مادة ١١ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١)

حسني مبارك